باعيانهم لا تقبل البينة بلا دعوى وفاقا ولو على مسجد او على الفقرا تقبل عندهما
لا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهذا اوضل الامام الفضلي وهو المختار انتهى **سئل**
عن زيد ادعى على امراة حقا بمحضر وطلب القاضي منه بينة فذكر انه لا بينة له وطلب
يمينها فاستحلفها القاضي فحلفت ثم ذكر بينة واراد اقامتها على حقه فهل تقبل بينته
بعد الحلف ام لا **اجاب** نعم تقبل البينة بعد ما ذكر من اليمين عند ابي حنيفة قال
في فتاوى قاضي خان المدعي اذا استحلف المدعى عليه فحلف ثم اقام المدعي البينة على حقه
تقبل بينته عندنا ولذلك لو كان المدعي طلب يمينه وقال لا بينة لي فلما حلف اقام
البينة بعد ذلك تقبل بينته عند ابي حنيفة انتهى **سئل** عن رجل مات وعليه
دين لزوجته وخلف عقارا ففوض القاضي العقار لزوجته نيابة عن الميت بعد
ان يودي عليه ايمانا وهناك شخص من اقارب الميت حاضر يعلم التفويض ويطلع
عليه فهل اذا عوض هذه العقار المعوض بعد ما عوض تسمع دعواه والحال ان
المعوضة تتصرف فيه زمانا بالاستغلال والتعمير والمدعي مجاور للعقار المذكور
والمعوضة تتصرف فيه بجواره وهو ساكت فهل تسمع دعواه بعد ذلك ام لا **اجاب**
رحمه الله تعالى بقوله ، دعواه هذا الاتساع وتدفع ،، لوجود ما يقتضي لذاك ويمنع

ومحمد الغزي مفتي غزة ،، ابدى الجواب لكل من هو يسمع
يبدي المحامد والثنا للذي علا ،، ولذا الصلاة للهاشمي تشفع
لمحمد السلطان يدعو دايما ،، ببقاء دولته الشريفة يدفع

سئل عن السلطان اذا امر القضاة بعدم سماع كل دعوى مضى عليها خمسة
عشر سنة وضاعة فهل للقضاة سماعها ام لا **اجاب** رحمه الله تعالى بقوله

لا يملك القاضي سماع خصومة ،، للعزل فيها وهو امر مشتهر
ومحمد الغزي قال جوابه ،، يرجو الثواب من العزيز المقتدر

وكتب

وكتب على سوال اخر مثل صورة هذا السوال

لا يسمع الدعوى على سبل القضا ،، للعزل فيها وهو امر ظاهر
ومحمد قال الجواب بغزة ،، يرجو الاله العرش رب قادر

سئل عن امراة لا وارث لها غير زوجها وبيت المال كتبت جميع اسبابها في
حجة وانها لا تملك غيرها ثم ماتت وقسم ميراثها على الوجه الشرعي ثم بعد ذلك
سعى شخص الى وكيل بيت المال ان الزوج اخفى اسبابا في بيت ابيه غير الاسباب التي في
الحجة فامر القاضي جماعة فهجموا بيت الاب واحضروا اسبابا وجاء رجل وشهد انه
راى تلك الاسباب عند المراة الميتة ولم يجز الملك لها فهل تسمع هذه الشهادة بعد
اعترافها في حال حياتها انها لا تملك غير هذه الاسباب التي في الحجة وان الشاهد
لم يجز الملك اليها بل شهد انه راى الاسباب عندها افتونا **اجاب** لا تسمع هذه الشهادة
ولا معول عليها عند العلماء السادة لما تقرر في كلامهم وتحرر في نظامهم من ان الجر
شرط وهو ان يقول الشاهد مات وترك ميراثا ولكن اذا ثبت ملكه او يده عند
الموت كان جرا كما حققه الامام الزيلعي في شرحه للكنز وهذه الشهادة لم تشتمل
على شي من ذلك وقد صرح في شرح الكنز بانهم لو شهدوا ان الاعيان كانت في يده
منذ شهر مثلا وهي دينه لا تقبل **سئل** عن رجل دفع لاخر نصف قرش فوجده
الاخر رديا فرده عليه فحلف بالله تعالى انه ليس نصف غرشه فهل اذا اقام الدافع
البينة انه نصف غرشه بعد يمينه يظهر كذبه ام لا **اجاب** لا يظهر كذبه في
يمينه على ما ذكره الزيلعي رحمه الله تعالى في شرح الكنز قال الزيلعي رحمه الله تعالى
وهل يظهر كذب المنكر باقامة البينة والصواب انه لا يظهر كذب المنكر حتى
لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يحنث في يمينه انه ان كان لفلان علي الف
درهم فادعى عليه فانكر فحلف ثم اقام المدعي البينة ان له عليه الفا انتهى وفصل

Copyright © King Saud University